دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2021-1200) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-15945) |

المفاتيح:

ربط زكوي ـ أطراف ذات علاقة مدينة ـ وعاء الزكاة ـ أرصدة مدينة مدورة وثابتة ـ قوائم شركات ـ شركات شقيقة ـ ثني الزكاة ـ عدم تقديم المدعي قوائمه المالية لا يمكّن من التحقق من نسبة التملك.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٧م و٢٠١٨م - أسس المدعي اعتراضه على أن المدعى عليها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧، ٢٠١٨م على التوالي والذي يمثل حصص الشركات التابعة والشقيقة، ويطالب بحسم بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل من وعاء الزكاة – أجابت الهيئة بأنه تم استبعاد رصيد أطراف ذات علاقة مدينة من ضمن حسميات وعاء الزكاة حيث إنها أرصدة مدينة مدورة وثابتة من الأعوام السابقة لشركات شقيقة - ثبت للدائرة أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للمدعى عليها وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة، ولم ترفق المدعية قوائمها المالية، إنما قدمت قوائم شركات تابعة وبالتالي لا يمكن التحقق من نسب التملك، ولا التحقق من تزكية الشركات التابعة لهذه المبالغ - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤/ ثانيًا) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- المادة (٩/ ١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، جلستها عن بعد عبر الاتصال المرئي والصوتي، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/٢٧م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن / ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته الممثل النظامي للشركة المدعية بموجب (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضها على الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٧م- ٢٠١٨م الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث أن المدعى عليها قامت بإضافة بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧، ٢٠١٨م على التوالي والذي يمثل حصص الشركات التابعة والشقيقة، وتطالب بحسم بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل من وعاء الزكاة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها بأنه تم استبعاد رصيد أطراف ذات علاقة مدينة من ضمن حسميات وعاء الزكاة حيث أنها أرصدة مدينة مدورة وثابتة من الأعوام السابقة لشركات شقيقة وتابعة حيث أن اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة لم تنص في موادها على حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة للشركات التابعة والشقيقة بل نصت على إمكانية حسم الجاري المدين في حدود الارباح المبقاة وهو غير منطبق على وضع حساب الاطراف ذات العلاقة المدينة؛ فالبند ليس من بنود الحسميات من الوعاء الزكوي الواردة في المادة (٤) (ثانيًا) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، وتطالب برفض دعوى المدعية، وتحتفظ بحقها في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤٣/٠١/١٧هـ، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى حضرها / ... ، بصفته ممثلاً للشركة المدعية، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية والالتزام برقم (١٤٤٢/١٩١/١٦١٣٩) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٧هـ، وبسؤال الحاضر عن المدعية عن دعواها، أجاب بأنها لا تخرج عمّا ورد في لائحة دعواها المودعة لدى الأمانة العامة للجان الضريبية. وبمواجهة ممثل المدعى عليها بذلك، أجاب بأنه يؤكد على ما ورد في لائحة المدعى عليها الجوابية وعدم قبول أي مستندات جديدة لم تقدم للمدعى عليها أثناء مرحلة الفحص والاعتراض. وبسؤال الطرفين عمّا إذا كان لديهما أقوال أخرى، أجابا بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المرافعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي للأعوام ٢٠١٧م- ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى خلال المدة النظامية، ومن ذي صفة، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها للربط الزكوي في الأعوام ٢٠١٧م- ٢٠١٨م، وقيامها بإضافة بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧، ٢٠١٨م على التوالي والذي يمثل حصص الشركات التابعة والشقيقة، بينما دفعت المدعى عليها بأنه تم استبعاد رصيد أطراف ذات علاقة مدينة من ضمن حسميات وعاء الزكاة حيث أنها أرصدة مدينة مدورة وثابتة من الأعوام السابقة لشركات شقيقة وتابعة ولم تنص أن اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة في موادها على حسم الأطراف ذات العلاقة المدينة للشركات التابعة والشقيقة بل نصت على إمكانية حسم الجاري المدين في حدود الارباح المبقاة وهو غير منطبق على وضع حساب الاطراف ذات العلاقة المدينة.

واستناداً على الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية»، واستناداً على الفقرة (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل والتي نصت على ما يلي: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراراه، يجوز للهيئة،

إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للهيئة.»

وبناءً على ما تقدم، وبعد اطلاع الدائرة على البيانات المقدمة من الطرفين؛ تبين لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعية على إصدار المدعى عليها للربط الزكوي في الأعوام ٢٠١٧م- ٢٠١٨م، وقيامها بإضافة بند أطراف ذات علاقة مدينة طويلة الأجل لعامي ٢٠١٧، ٢٠١٨م على التوالي والذي يمثل حصص الشركات التابعة والشقيقة، وبالرجوع إلى إلى ما قدمته المدعية يتضح أنها قروض (تمويل) مقدمة إلى شركات تابعة حال عليها الحول، وحيث أن القروض المقدمة لشركات تابعة تقدم إقراراتها للمدعى عليها وتتطلب معالجة زكوية خاصة تجنباً لثني الزكاة حيث أن جزءًا منها (بحسب نسبة الاستثمار) لا يمثل إقراضاً لطرف آخر , ومن ثم فإنه يحق للمكلف (المقرض) حسم جزء من القروض المقدمة لشركات تابعة من وعائه الزكوي بمقدار يساوي نسبة استثماره في الشركة التابعة التي قدم القرض لها، ولم ترفق المدعية قوائمها المالية، إنما قدمت قوائم شركات تابعة، وبناءً عليه لايمكن التحقق من نسب التملك، ولا التحقق من تزكية الشركات التابعة لهذه المبالغ ، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعية/ شركة ... (...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ١٤٤٣/٠٢/٠١هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.